وكذا اذا ارتدوا اما الزمن فهم بمنزلة الشيوخ فيجوز قتلهم اذا رأى الامام ذلك كما يقتل سائر الناس بعد ان يكونوا اعقلاء وكذا اذا ارتدوا ولا يقتل مقطوع اليد اليمنى ومقطوع يده ورجله من خلاف ويقتل مقطوع يده اليسرى او احدى الرجلين وان لم يقاتل قال ابن الهمام في شرح الهداية ان حرمة قتل النساء والصبيان اجماع ويقتل من قاتلنا كلا من قلنا انه لا يقتل والمراة الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذلك الصبي الملك وكذا المعتوه الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم وفي الستير الكبير لا يقتل الراهب في صومعته ولا اهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس فان خالطوا قتلوا كالقسيس والذي يجن ويفيق يقتل في حال افاقته ومن التعدي في القتال المثلة وهي قطع الانف او الاذان او اليدين او الرجلين او احدى كل منهما فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة قال ابن الهمام اذ هذا بعد الظفر والقدرة واما قبل ذلك فلا بأس به اذا وقع قتال كبارز ضرب فقطع انفه ثم ضرب ففقاء عينه ثم ضرب فقطع اذنه ويده او نحو ذلك والعلة في القتال الحرب دون الكفر فقط ولهذا نهى عن قتل الصبيان والنساء وغير ذلك مما ذكرنا ممن لا يجوز قتله اذا لم يقاتلنا ولو كان العلة في القتال الكفر من حيث انه كفر لم يقع الاستثناء في قتل احد من الكفار الا ترى ان الذمي انما يحرم قتله لترك هم القتال معنا ومن التعدي الغلول في المغنم وهو الخيانة ومن التعدي الابتداء في القتال لمن لم تبلغهم الدعوة ولو قاتلوا قبل الدعوة اثموا ولكن لا غرامة بما اتلفوا من مال او نفس من دية ولا ضمان لان مجرد حرمة القتال لا يوجب ذلك كما لو قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني لانتفاء العاصم وهو الاسلام او الاحراز بدار الاسلام وفي المحيط بلوغ الدعوة حقيقة او حكما بان استفاض شرقا وغربا بانهم الى ماذا يدعون وعلى ما ذا يقاتلون فاقيم ظهورها

مقامها انتهى ولا شك ان في زماننا هذا ليس في بلاد الله تعالى من لا تعود له بهذا الامر فيجب ان المدار عليه ظن ان هؤلاء لم تبلغهم الدعوة فاذا كانت بلغتهم لا يجب الدعوة قبل القتال ولكن يستحب وقيل هذا الاستحباب بان لا يتضمن ضررا بان يعلم انهم بالدعوة يستعدون او يتحاذرون او يتحصنون وغلبة الظن في هذا انما يظهر من احوالهم كالعلم العصمة لله تعالى باب في البقاء التي الى التهلكة وهو من المنهيات تدل عليه الاية وهي قوله سبحانه وتقدس ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قيل الباء زائدة في قوله بايديكم اي لا تلقوا ايديكم اي انفسكم الى التهلكة وعبر عن النفس بالايدي كقوله بتت يدا ابي لهب اي نفسه وقيل الباء في موضعها وفيه حذف اي ولا تلقوا انفسكم بايديكم الى التهلكة اي الهلاك وقيل التهلكة كل شيء يصير عاقبته الى الهلاك وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه والعرب لا تقول للانسان التقى بيده الا في الشر واختلفوا في تاويل هذه الاية قال بعضهم هذا في النفل وترك الانفاق اي لا تلقوا بايديكم الى التهلكة بترك الانفاق في سبيل الله تعالى قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه في هذه انفق في سبيل الله وان لم يكن لك الا سهم واحد انتهى وكذا الحال في ترك الانفاق في الحج والزكوة وسائر الواجبات اذ فيه عرض النفس الى العذاب الشديد وهو الهلاك الحقيقي وقال هذا فيمن خرج بغير زاد كان رجالا يخرجون في البعوث بغير زاد فاما ان يقطع بهم واما ان كانوا عيالا على الناس فامرهم الله تعالى بالانفاق على انفسهم في سبيل الله تعالى ومن لم يكن عنده شيء ينفق فلا يخرج بغير نفقة ولا قوت فيلقي بيده الى التهلكة وهي ان يهلك من الجوع والعطش او من المشي ومن هذا كثير ما يفعله من الفقراء في زماننا بانهم يخرجون الى الحج خصوصا في زمان شدة الحر فترى اكثرهم ميتين مطروحين في الطريق ماتوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)